تمثيل العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات 2017

هشام دريوش
طالب دكتوراه
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم الدراسات الإستراتيجية
derouiche25hichem@gmail.com

الملخص:

تركز الدراسة على تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان) في انتخابات 2017، التي جاءت بعد الإصلاح الدستوري 2016 الذي وسع من صلاحيات المرأة في المجالس المنتخبة، مع توسيع مبدأ الفصل بين السلطات.

تعتبر الجزائر الأولى على المستوى العربي 29 على المستوى العالمي، بخصوص التمثيل النسوي في البرلمان، فمن مجموع 462 نائبا في الانتخابات التشريعية 2017 تحصلت النساء على 120 مقعدا مايعادل نسبة 26 بالمئة.

الكلمات المفتاحية : التمثيل البرلماني، الانتخابات التشريعية 2017، نظام التخصيص، الديمقراطية.

Abstract:

The study focuses on the representation of women in the National People's Assembly (Lower Chamber of Parliament) in the 2017 elections, which came after the constitutional reform of 2016, which expanded the powers of women in the elected councils, while expanding the principle of separation of powers.

Algeria is the first in the Arab and 29 global level, in terms of women's representation in parliament, out of a total of 462 deputies in the legislative elections 2017 women won 120 seats, equivalent to 26 percent.

Keywords: Parliamentary representation, Legislative elections 2017, Privatization system, Democracy.

مقدمة:

لقد شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة نقاشا هاما وواسعا في أوساط المجتمع الجزائري، والفاعلين السياسيين، فرغم كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعيا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التكفل بحقوقها، إلا أن الأوضاع الواقعية كشفت وجود العديد من العقبات التي تحول دون تمكن المرأة من الحصول على كافة حقوقها، لا سيما السياسية منها، وقد دفع هذا الوضع المزري بالمشرع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، كلل بعد ذلك بقانون عضوي حدد من خلاله آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في سنة 2012، كما تم تفعيل حضور المرأة في قبة البرلمان في الانتخابات التشريعية 2017 بحصدها 120 مقعدا، ورغم ارتفاع نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة بعد تطبيقه، إلا أنه أثار جدلا واسعا على الصعيد السياسي والاجتماعي، **فهل نجحت الجزائر في إنجاح التمثيل السياسي النسائي في إنتخابات 2017 ؟**

للإجابة على التساؤل المطروح ننطلق من الفرضيات التالية :

_ تعتبر النساء أكثر جنوحا للسلم وتكريسا للديمقراطية فتواجدهم في التمثيل السياسي يضفى مشروعية أكثر على النظام السياسي في الساحة الدولية.

_ إذا نجحت الجزائر في تطبيق نظام الحصص في انتخابات 2017، فإن أعمال العهدة البرلمانية تكون أكثر فعالية وإستجابة لمطالب المواطنين

المطلب الأول: مدخل عام للدراسة

الفرع الأول: ضبط المفاهيم والمصطلحات

أولا: تعريف التمثيل السياسي

يعرف التمثيل السياسي على أنه علاقة بين شخصين أو طرفين، أحدهما مُمثل والأخر ناخب، وعادة ما يتحمل مُمثل السلطة قوة وصلاحية القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب، وعليه يعد التمثيل مفهوم مرادف لمفهوم "المصلحة الاجتماعية" في سياق علاقات وتفاعلات القوى بين القادة (الممثلين) والناخبين، سواء على مستوى الحكومات، الكنيسة،

المدرسة، رجال الأعمال أو حتى العائلة. العلاقة بين الطرفين تتأرجح بين علاقة ناقصة أو علاقة سيئة وبين علاقة جيدة أو مكتملة.[1]

لذلك فالتمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية، فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي، وإذا كان البعض من أمثال لوك، روسو، وفولتير قد تحدثوا عن العقد الاجتماعي، باعتباره أداة لتنظيم العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم على أساس ديمقراطي، فإن عملية التمثيل السياسي هي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي، فالشعوب والأفراد والجماعات تختار من ينوب عنها[2]، ويعبر عن أفكارها ومصالحها، وتستطيع الشعوب تغييرهم عندما تشعر بعدم فعاليتهم كوسطاء بينها وبين الحكومة. ويتعلق الأوّل بالفكرة القائلة أن الشخص أو المجموعة يمثلون مجموعة أكبر عندما يكونون نموذجا للمجموعة الكبيرة، بمعنى آخر، فإنّ النموذج يحمل صفات المجموعة الأكبر، ولهذا نرى استطلاعات الرأي تتحدّث عن «نموذج» من الناس الذين يمثلون المجموعة الأكبر.[3]

أما المعنى الثاني للتمثيل السياسي فيدور حول مفهوم DELEGATION: أيّ المهمة التي يقوم بها وكيل معيّن، فالوكيل أو الوفد يعمل على حماية مصالح وتطوير مشروعات الطرف الأكبر الذي وكّله أو أوفده. ويختص المعنى الثالث للتمثيل السياسي التحدّث باسم المجموعة أو الدائرة التي انتخبت الفرد (أو الحزب)، بمعنى أنّ الشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية، وبما أنّ هذه القضايا تتعلق بالكثير من شؤون العمل السياسي، فإنّ جهود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم

1 _ بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص11

2 _ صالح عبد الرزاق فاتح الخوالدة، "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 229

3 _ تيسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف، العدد:13، 2012 ص 69

لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على مبادئ وميثاق طرحه للجمهور[1]، والتمثيل السياسي في هذه الحالة، أمر يختلف عن الحالات الأخرى، ففي هذه الحالة يتم انتخاب شخص ما، أو حزب ما ليمارس النشاط السياسي نيابة عن الجمهور (الدائرة الانتخابية) التي أوصلته لذلك المنصب السياسي، والانتخاب هنا يختلف عن التوكيل؛ لأن الشخص المنتخب يمارس أعماله في مجال سياسي واسع يحتاج للكثير من الاعتماد على التمحيص واتخاذ المواقف تجاه الأحداث والقضايا المطروحة خلال الفترة الانتخابية، والشخص المنتخب يطرح نفسه للدائرة الانتخابية لكل عهدة كي يحصل على أصوات الناخبين وثقتهم به، والشخص في هذه الحالة يستخدم اجتهاده وفهمه للمصلحة العامّة، أو لما يحقق مصالح الدائرة الانتخابية التي أوصلته لمنصبه [2].

ثانيا: تعريف السلطة التشريعية

هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه.

حيث تنص المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الوطني ومجلس الأمة.[3]

تعد المؤسسة التشريعية من أهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشرع اللوائح و الأنظمة والقوانين، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة، إن دول العالم تتباين في كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية، ودورها وتأثيرها في عملية رسم السياسات العامة، فبعضها

---

1 _ محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد:27، العدد: 2011، ص 659

2_حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص 4

3 _ مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب الجزائر-2005-ص400

يأخذ بنظام المجلس (البرلمان) التشريعي الواحد، مثل لبنان وجمهورية مصر العربية وتركيا وروسيا، والبعض الأخر تأخذ بنظام المجلسين ككندا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن بعض الدول موحدة كفرنسا وسوريا إذ يتألف جهازها التشريعي من مؤسسة واحدة، سواء كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد أو المجلسين[1]

ثالثا: تعريف الرقابة

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرف أو اعتداء و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق،(أي تطبيق قاعدة سمو الدستور)، و في هذا النطاق نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة، بحيث يرون بأن الرئيس هو حامي الدستور وهذا قد يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أصحاب الفكرة المعارضة يقرون بوجوب الرقابة على دستورية القوانين، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية

الفرع الثاني: أشكال الرقابة على دستورية القوانين

هناك أسلوبين للرقابة على دستورية القوانين- فالشكل الأول يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة سياسية، أما الشكل الثاني فيتمثل في الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

أولا: أسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية

و هو تولي هيئة سياسية مراقبة دستورية القوانين، و تتكون هذه الهيئة من أعضاء إما أن يعينوا أو ينتخبوا من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو كلاهما – هذا ما نصت عليه المادة 1/164 من الدستور بقولها ((يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء. 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و 2 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.)) من الفقرة الأولى. إلا أن هذا النوع من الرقابة يأخذ لعدة أسباب

_ إن هذه الرقابة تكون وسيلة رقابية فقط، أي أنها تحرك قبل إصدار القوانين و توكل إلى أشخاص معينين و لا يتم هذا التحرك إلا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

[1] _ وصال نجيب العزاوي، **السياسات العامة**، بغداد : مركز الدراسات الدولية، 2001، ص 46

_ عدم توفر الحياد و الاستقلال الكافي من طرف هذه الهيئة لأداء وظيفتها (لتكون الأعضاء تابعين للجهة التي عينتهم).

- نقص الكفاءة القانونية لأعضاء الهيئة في أداء مهمة الرقابة و التي يستحسن أن تكون ذات طابع قانوني.

_ إعطاء تفسيرات سياسية – فالقوانين لا تحدد وفق مطابقتها للدستور لكن تحدد وفق الاختيارات السياسية لأعضاء الهيئة السياسة.

ثانيا: أسلوب الرقابة بواسطة هيئة قضائية

بعد الانتقادات الموجهة إلى الرقابة السياسية، عهد إلى أسلوب الرقابة القضائية مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث توكل المهمة إلى هيئة قضائية مختصة، و في هذا النوع من الرقابة يوجد نموذجين من الرقابة / الأمريكي الذي يُوكل هذه المهمة إلى المحاكم القضائية العادية، و النموذج الثاني الأوروبي الذي يقوم على إحداث محكمة خاصة تدعى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ التمثيل السياسي

ظهور التمثيل السياسي الحديث له جدوره في التاريخ السياسي لانجلترا وقد تم تنقيحه في وقت لاحق خلال الثورة الفرنسية والدستور الفرنسي عام 1791، بينما يرجع تأصيل الفكرة الحديثة للتمثيل السياسي إلى إرتباطها بالمبدأ الأساسي الرامي بأن النواب يمثلون إدارة الأمة وليس إدارة الأفراد (وذلك تأكيدا على سيادة الأمة). الفكرة وراء هذه الخطوة هي تجنب تابعية الممثل لإدارة الأفراد وبالتالي السماح بدرجة من الحكم الذاتي، وفي الوقت نفسه ضمان تمثيل النائب لمصالح الأمة برمتها، الذي يعني في الواقع أنه يمثل الشعب أيضا، وقد أيدت هذه الفكرة من قبل (أدموند بيرك) في عام 1974، بمعنى أن الممثل لم يعد مفوضا أو مندوبا بل هو شخص منتخب، يتمتع بالثقة ويتصرف وفقا لرأيه الحر[1].

1 _ بسنت محمد علي موسى، **مفهوم التمثيل**، مقال عرض بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ديسمبر 2011، ص3

وتجدر الإشارة إلى أنه على مدار التاريخ كانت ولا تزال الانتخابات هي الآلية المعمول بها لاختيار الممثلين بيد أن الانتخابات في حد ذاتها قد لا تؤدي إلى التمثيل الفعلي للناخبين، وعليه فإن الممثل عليه أن يشعر بواجب تمثيل ناخبيه، وهذا الشعور يجب أن يكون له ضمانة وإستمرارية عن طريق الأطر التشريعية والتنظيمية[1].

الفرع الرابع: التفسير النظري للدراسة

أولا: الليبرالية النسوية

ترى بأن تمكين المرأة وإعطائها دورا متساويا في المجتمع، وخاصة في السياسة أو في العمل، هدفها هو ضمان المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة، دون تغيير الطريقة التي يعامل بها المجتمع الفتيات والفتيان في التنشئة الاجتماعية، يمكن إعتبار الفيلسوف الفرنسي دي بوفوار، واحدا من الذين يتبنون هذا الفكر، كانت هذه النظرية أيضا واحدة من أوائل ما تم التعبير عنه في القرن 18 في أوروبا من خلال المفكر النسوي أوليمب دي جورجس وتبعه كذلك المفكر البريطاني ولنستونكرافت. تركز هذه النظرية على المساواة بين الجنسين في العمل وفي الحياة السياسية، وتعزيز سياسات لضمان التكافؤ في البرلمان أو في مجالس الإدارة، فقد قدمت مفهوم (السقف الزجاجي) لقضايا المساواة بين الجنسين، في العلاقات الاجتماعية العالمية، النسويات الليبرالية تنظر بالأساس إلى ماتحقق للنساء في السياسة الدولية و الاقتصاد الدولي، متتبعتا مدرسة النقد الموجه للماركسية، النسوية تريد تغيير المجتمع والتركيز على المفاهيم الاجتماعية[2].

ثانيا: النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية

بما المجلس الشعبي الوطني يتكون من لجان، من بينها لجنة العلاقات الخارجة، ويتكون في أعضائه من منتخبين رجال ونساء استوجب الأمر التطرق لهذه النظرية.

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من محاولة تفكيك النصوص الأساسية المحددة في دراسة العلاقات الدولية وكشف الإنحيازات الجندرية الموجودة في مجموع النقاشات التي سادت في

[1] _ بسنت محمد علي موسى، مرجع سابق، ص 5

[2] _ أحمد الهدهد، النسوية في العلاقات الدولية، الموقع :m.lhwar.ong، يوم : 12 -1-2019، على الساعة15:30

الحقل منذ قيامه في 1919 ويجادلون بأن خبرة النساء عل هامش الحياة السياسية تمكنهن من إنشاء منظورات خاصة بهن حول المسائل الاجتماعية، والتي تقدم إستبصارات مهمة لفهم السياسة العالمية. ترى النظرية بأن إشراك النساء في التمثيل السياسي يؤدي إلى السلم لأن النساء أكثر جنوحا لذلك من الرجال.[1]

المطلب الثاني: التمثيل السياسي النسائي في انتخابات 2017

الفرع الأول: التعديل الدستوري في الجزائر 2016

التعديل الدستوري صادق عليه البرلمان في 7 فبراير 2016، قال رئيس اللجنة القانونية لمين شريط أنه يعبر عن رغبات المجتمع الجزائري ومكتوب بإرادة جميع فعاليات المجتمع الجزائري من أحزاب وجمعيات وشخصيات وطنية، مضيفا أنه "مرآة تعكس إرادة الشعب الجزائري"، مضيفا أن الدستور الجديد يتميز بما وصفه " مؤسسة" المجتمع الجزائري من خلال دسترة مؤسسات متعددة على غرار المجلس الأعلى للغة العربية (الجزائر) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) فضلا عن المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي وخلق فضاءات لجميع أطياف الشعب الجزائر، يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، ويهدف إلى ملاءمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم ستتوخى مراجعة القانون الأساس، من بين ما ستتوخاه، تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين

تمس التعديلات المقترحة في هذا الإطار، المحاور الأساسية الأربعة من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولا سيما حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية. تم التكيز في هذا التعديل بصفة رئيسية على تكريس الديمقرطية التشاركية من خلال توسيع حضور المرأة في المجالس المنتخبة، وإعطاء صلاحيات

[1]. إسلام بن الشيخ، النظرية النسوية في العلاقات الدولية، الأردن : المركز العلمي للأبحاث الجامعية، 2014، ص4.

أكثر للجان الأحياء من أجل المساهمة في صنع السياسة العامة، مع المحافظة على مبادئ الفصل بين السلطات[1].

الفرع الثاني: عدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 من دستور 2016، في الفصل الاول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة. متأخرة بذلك قياسا مع العديد من الدول، كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وإسبانيا،وألمانيا ومن خلال تحليل للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2008 من منظور مقاربة مرتكزة على حماية الحقوق والحريات،يمكن من استخلاص ان المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي،وذلك عبر ادراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الاطراف في حال نزاع قضائي من الولوج الى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية اذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع،يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وإدراكا من المشرع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الالية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد،وفي بناء دولة عصرية،فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016،على الاخذ بأسلوب الدفع بعدم الدستورية، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري[2].

ومن أبرز الإشكاليات المثارة في هذا الصدد تلك المرتبطة بقانون المراجعة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين وأخرى تهم نظام تصفية الطلبات لتفادي احتمال حدوث اختناق للمجلس الدستوري الذي يتصف بمحدودية أعضائه(12 عضو) والتي يتشكل من هيئة واحدة؟،وفي أي

[1] _ دستور الجزائر الجديد نسخة محفوظة 07 نوفمبر 2017 على موقع : واي باك مشين

[2]. كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016،الموقع:diae.net ، اليوم: 2019/1/12.

درجة من درجات التقاضي ستتم إحالة القضية على المجلس الدستوري ؟وما هي الآليات الاحترازية التي يمكن إقرارها لضمان التحقق من جدية الدفع بعدم الدستورية؟ و كيف يمكن تفادي أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاض دستوري سلبي. إضافة لإشكالات متعلقة بالآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات،سنركز دراستنا على النحو التالي

أولا: ماهية الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري وأهدافها؟

فإذا كانت الرقابة بطريق الدعوى تتخذ طريق الهجوم المباشر على القانون محل النزاع، فإن الرقابة بطريق الدفع ليست كذلك.فهذه الوسيلة، تسمح للخصوم المتضررين اثناء قضية أو نزاع منظور امام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه في هذه القضية،فاذا تبين للمحكمة ان الدفع جدي فإنها توقف النظر في القضية الاصلية لحين تقرير دستورية القانون.

وهكذا يتضح ان هذه الطريق تمثل "وسيلة دفاعية" ينظر فيها صاحب الشأن اثناء نظر دعواه حتى يراد تطبيق قانون عليه مع انه يتضرر منه،ويرى عدم دستوريته،فيدفع أمام المحكمة "بعدم الدستورية ".

وبالرجوع إلى الفقه الدستوري المقارن و مقارنته بالأنموذج الجزائري، نجد أن النصوص الدستورية المحددة في المادة 188 من الدستور الجزائري "ليست بشكل دقيق دفعا بعدم الدستورية، -l'exception- الذي يفترض " أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبث في الدعوى الدستورية كما هو الحال في التجربة الأمريكية ". في حين أن الآمر يتعلق بمسالة فرعية -préjudicielle – تلزم القاضي الذي أثيرت أمامه بالتوقف عن البث في الدعوى الأصلية و انتظار صدور قرار عن القاضي الدستوري المختص في حسم النزاع."

وأمام تأخر صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفية وشروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية، نجد أنفسنا مجبرون على وضع سيناريو محتمل لكيفية تمتع المواطن بهذا الحق وذلك من خلال دراسة تحليلية لمواد الدستور المتعلقة بالموضوع،وكذا مقارنة بالأنظمة

القانونية المختلفة وبناء عليه، فإن هناك عدة نتائج يمكن استخلاصها من خلال هذه المادة 188 من الدستور،منها:

_ إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضي من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري مما يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة (دسترة حق المواطن).

إن لجوء المواطنين بطريقة الإدعاء أو الدفع إلى القضاء الدستوري مُعترف به اليوم في غالبية البلدان، وحتى في أكثر الدول العربية باستثناء لبنان. النموذج المعياري الأكثر دلالة، خارج سياق المراجعة الشعبية المفتوحة والشكوى، هو الدفع بحسب النظام الفرنسي الجديدQPC مع آليات غربلة. يتميّز النهج الفرنسي الجديد اليوم "ببساطته وسرعته وفاعليته وادارته بشجاعة وحكمة ومسؤولية تجنبًا لعدم الاستقرار الاجتماعي والحقوقي.

وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

_استبعد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة."وها خلاف النموذج الالماني حيث جاء في المادة الاولى من القانون الاساسي الالماني "ان الحقوق الاساسية تلزم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولها نفاذ مباشر كقوانين واجبة التطبيق"، في حين وضحت مواد أخرى الاجراءات الواجبة الاتباع التي تبيح للأفراد تقديم دعوى دستورية مباشرة امام المحكمة الدستورية اذا ما انتهك حق من حقوقهم ".

كما أجاز الدستور الإسبانى فى الفقرة الثانية من المادة (161) منه رفع الدعوى الدستورية المباشرة بواسطة الفرد أمام المحكمة الدستورية الإسبانية بسبب مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (53) من الدستور وهى الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى من الدستور، ويتوافر هذا الحق لكل شخص طبيعى أو قانونى له مصلحة مشروعة، وكذلك الحال لمحامى الشعب، وجوهر الرقابة على

دستورية القرارات من خلال الدعوى المباشرة التى يرفعها الأفراد يتمثل فى أن المدعى ينقل قضيته الموضوعية مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون أن يتوسط فى ذلك قرار من المحكمة العادية أو قرار من أية سلطة أخرى.

_إن هذا التغيير سيمس كذلك بالأساس وظيفة القاضي العادي أو الإداري،الذي كانت مهمته فقط تطبيق القانون،حيث سيصبح على القاضي من الان فصاعدا اصدار احكام تتعلق بالتصريح بمدى جدية الدفع بعدم دستورية قانون.

_ حصر الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية القرارات الإدارية والأحكام القضائية. فلا يكفي أن النص التشريعي مخالف للدستور،حيث يتوجب أن هذا النص التشريعي محل الطعن ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

_أن يوجه الدفع إلى القانون الذي سيطبق في النزاع أي الذي له انعكاس مباشر على مآل الدعوى المعروضة على المحكمة المختص.

- خطر فردنة القانون individualisation du droit _ من خلال فتح مجال مراجعة القضاء الدستوري للمواطنين كافة، بدون آليات تصفية، مع ما قد يستتبع ذلك من تضخم وتجاوز. مع الاقرار بضرورة ان تكون العدالة الدستورية في خدمة المواطن، تطرح المبالغة في المراجعة الفردية وانطلاقًا من الاختبار اشكاليات تنظيمية عديدة. تنمي العولمة الهويات الفردية والجماعية وايضًا الحاجة الى مزيد من الصلة الإجتماعية والتضامن.[1]

_ تلعب المحاكم دور المرشح (المصفي) التي يؤول دون الإثقال من أعباء المجلس الدستوري عبر غربلة الطلبات لاستبعاد تلك التي تشوبها التجاوزات أو التكرار، لكن الطريقة غير المباشرة لها سيئة واضحة تتمثل في توقف فعاليتها على نحو كبير على قدرة تلك الهيئات على تحديد الاحكام العامة التي قد تكون مخالفة للدستور، ورغبتها في تقديم طلبات الى المجلس

1_ ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، **مجلة : الحقوق والعلوم السياسية**، العدد :2، ص 101

الدستوري.

ثانيا: شروط إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية

إن رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعي هي أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وتكون بأن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وهنا لا يجاب مبدي الدفع إلى دفعه تلقالياً بل لا بد أن يتأكد القاضي أولا من توفر شروط، وذلك تطبيقا لأحكام للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016، التي تحدد شروط تطبيق الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن نزاع معروض على المحكمة، في حالة الإدعاء من صاحب المصلحة أن الحكم التشريعي الذي سنطبق على النزاع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور[1] والمتمثلة في ما يلي :

أ _ أن يكون الدفع بعدم دستورية قانون من أحد اطراف الدعوى

كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة. رغم أن النص الدستوري لم يحدد اطراف الدعوى،هل المقصود هم الاصليين أم الانظماميين؟وهل يجوز للنيابة العامة وللجمعيات أن يمارسوا الدفع بعدم دستورية القوانين امام محاكم الموضوع ؟وهل يجوز للمتدخل التبعي كما يجوز للمتدخل الأصيل في الدعوى،أن يثير الدفع بعدم دستورية القوانين

ب_ أن يكون الدفع يستند الى حق أو حرية مضمونة دستوريا

والغرض من إقامة الدفع حماية الحق او الحرية بتقريرها اذا ما نوزع فيها، فالحق والحرية وجهان لعملة واحدة هذه الحقوق قد تكون فردية وقد تكون جماعية،وبالرجوع الى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 على أن :" أن الدستور فوق الجميع،وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية....".ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مجال الحقوق والحريات وهذا في اطار تدعيم دولة الحق والقانون ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل.

[1] _ كمال حرميط، مرجع سابق

ج_ الطابع الجديد للدفع بعدم الدستورية

يجب ألا يكون قد سبق صدور قرار من المجلس الدستوري في موضوع الدفع بعدم الدستورية مرتبطة بموضوع الدعوى ذاتها،وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيئ المقضي به. وهذا من منطلق أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر.

د_ الطابع الجدي للدفع بعدم دستورية القانون

يجب التأكد من الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه اختناق المجلس الدستوري، علما أن هذه الأخير يتسم بمحدودية أعضائه (12 عضو)، وتشكيله من هيئة واحدة، فضلا عن ممارسته لمهام أخرى استشارية وفي الطعون الانتخابية.

ويذهب رأي فقهي إلى أن المقصود بالطابع الجدي أن يكون الدفع متصلاً بموضوع النزاع، ويقصد بذلك أن تكون مسألة الدستورية المثارة متعلقة بنصوص قانون من القوانين أو اللائحة التي يمكن تطبيقها على الدعوى الأصلية على أي وجه من الوجوه، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، وعلى ذلك فإذا أتضح للقاضي أن القانون أو اللالحة المطعون بعدم دستوريتها لا تتصل بالنزاع المعروض عليه قرر رفض الدفع بعدم الدستورية، واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات المسألة الدستورية.

ويستشف من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور، استبعاد خيار الطعن المباشر امام المجلس الدستوري، فهذا الطعن يتعين ان يمر بوجوبا عن طريق الطعن غير المباشر امام محكمة الموضوع العادية، كما هو الشان في اغلب الانظمة الدستورية المقارنة (فرنسا،اسبانيا...)، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية، مباشرة الى المجلس الدستوري،أم لابد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الامر على القضاء الدستوري؟.من خلال المادة 188 من الدستور، والقانون الداخلي للمجلس الدستوري،أقر بازدواجية التصفية،امام محاكم الموضوع،يتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا.

ثالثا: الانتخابات التشريعية 2017

الانتخابات التشريعية الجزائرية 2017 م تم إجراءها في الرابع من شهر ماي 2017 لأعضاء المجلس الشعبي. جرت لأول مرة تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم إنشاؤها بمقتضى المادة 194 من دستور 6 مارس 2016م والتي يرئسها عبد الوهاب دربال الذي عُين من قبل رئيس الجمهورية. قوائم المترشحين و بطاقة ناخب 23.3مليون ناخب بالقوائم الانتخابية بينهم نحو مليون بالخارج، و53 ألف مكتب اقتراع ويشارك 59،12 مرشحا في 938 قائمة انتخابية حزبية [1] و125،1 مرشحا في 98 قائمة حرة .بلغ عدد الأحزاب المشاركة 57 حزبا يتنافس 27 مرشحا على كل مقعد، عدد المقاعد 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، أعلن نور الدين بدوي وزير الداخلية أن نسبة المشاركة بلغت 37.09%؛ وفي يوم 5 ماي أُعلن عن نتائج الفرز وفاز حزب جبهة التحرير الوطني بالانتخابات التشريعية بحصوله على 164 مقعد من بين 462 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني لكنه لم يحصل على الأغلبية المطلقة

نتائج المجلس الدستوري

ترسيم النتائج من قيبل المجلس الدستوري يعلن عنه في غضون أواخر شهر ماي.

وأعلن المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة لتشريعيات الرابع ماي، حيث انخفضت نسبة المشاركة من37،09٪ إلى35،37٪، في حين ارتفعت المقاعد التي حصل عليها أويحي من 97 إلى 100 مقعد.

وارتفع عدد المقاعد المخصصة للنساء من 118 إلى 121 امرأة وأعلن المجلس الدستوري عن فتح الطعون ابتداء من نهار أمس إلى غاية 10 ماي الجاري على الساعة الثامنة مساء.[1]

كشف المجلس الدستوري، يوم أمس الإثنين، النتائج الرسمية للانتخابات التشريعة بنسبة مشاركة حددت بـ 35.37 بالمئة أزيد من 65 ألف مكتب إقتراع بالتراب الوطني، بالإضافة إلى مكاتب التصويت خارج الجزائر للجالية الجزائرية المقيمة هناك.

حزب جبهة التحرير الوطني 164 مقعد

التجمع الوطني الديمقراطي 100 مقعد

[1]. موقع : واي باك مشين، يوم : 17-11-2019"Electoral Calendar international elections world elections

تحالف مجتمع السلم 33 مقعد

القوائم المستقلة 28 مقعد

الحركة الشعبية الجزائرية 13 مقعد

وأعلن المجلس الدستوري مساء اليوم الخميس 18 مايو 2017 عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 ماي الماضي، بعد دراسة الطعون، وكان حزب جبهة التحرير الوطني الخاسر الأكبر بعد أن فقد 3 مقاعد جديدة ليكتفي بـ161 مقعدا في البرلمان الجديد.

وأعلن المجلس عن تقديم 299 طعنا من طرف المترشحين والأحزاب السياسية، وبعد دراستها تم رفض 4 مقاعد في الشكل لعدم استفاءها الشروط القانونية، كما تم رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الاثبات أو لعدم لتأسيس، فيما تم قبول 20 طعنا، ولم تؤثر الطعون المقبولة على توزيع المقاعد في كل من إليزي مسيلة سطيف ووهران، فيما مس التغيير دائرتين انتخابيتين هما البليدة والمدية.

ومست التغييرات الأحزاب التالية :

جبهة التحرير الوطني 161 مقعدا بدلا من 164

تحالف حركة مجتمع السلم 34 مقعدا بدلا من 33

تجمع امل الجزائر 20 مقعدا بدلا من 19

الجبهة الوطنية الجزائرية مقعد واحد بدلا من لاشيء.[1]

رابعا: دراسة تحليلية للتمثيل السياسي للنساء في انتخابات 2017

من مجموع 462 نائبا تحصلت النساء على 120 مقعدا في البرلمان الجديد، وتراجعت نسبة النساء من مجموع 146 برلمانية خلال البرلمان المنقضي، الى النسبة المذكورة بفارق 26 برلمانية.

تراجع عدد النساء في البرلمان الجديد، الناتج عن الانتخابات البرلمانية التي جرت في الرابع من ماي الحالي، إلى 120 امرأة من مجموع 462 نائبا وهو ما يعادل نسبة تمثيلية تعادل ما يقارب 26 ٪ وذلك مقارنة بـ146 امرأة في البرلمان السابق، الناتج عن انتخابات 2012،والتي قاربت 32٪

[1]. وكالات الجزيرة، بالأرقام نتائج الانتخابات التشريعية، موقع: net.aljazeera_ يوم :14-1-2019، على الساعة16:30

وبرغم هذا التراجع يبقى تمثيل النساء في البرلمان الجديد مرتفعاً مقارنة بالبرلمانات السابقة، حيث لم يكن عدد البرلمانيات في برلمان 2007 يتجاوز 7٪، أي ما يعادل 30 برلمانية من مجموع 389 نائبا حينها ويرجع تمثيل عدد النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في 2011[1]، والتي تفرض نظام "الكوتا"على الأحزاب لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة تتراوح بين الـ 30 والـ 50 في المئة واللافت أنه وطبقا لتلك التعديلات فإن قيمة المقعد البرلماني للمرأة أصبحت أعلى من نظيرها الرجل، فإذا كانت الأحزاب التي فازت بمقاعد في البرلمان تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، فإن الأحزاب تحصل على 50 مليون سنتيم عن كل امرأة، بينما لا تحصل إلا على 40 مليونا لكل رجل ويخضع تمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدّد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33%، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية.

وتحتل الجزائر المرتبة الـ 29 على المستوى العالمي بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان، حسبما أكدته سابقا الوزيرة المنتدبة لدى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة الصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية عائشة طاغابو وفي ترتيب أخير قامت به مؤسسة اعلامية أردنية لمشاركة المرأة العربية في البرلمان، تبين ان الدول العربية الخمس الأولى في الترتيب العربي فاقت مشاركة المرأة فيها في البرلمان نسبة مشاركة المرأة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مع تفوق الدولة التي تصدرت التصنيف العربي لحضور المرأة في البرلمانات العربية على البرلمان الفرنسي في ما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

وأتت الجزائريات في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية وأعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية، على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31 بالمائة الى 26 بالمائة في انتخابات 2017 الأخيرة، وأتت التونسيات في المرتبة الثانية عربيا على مستوى المشاركة النيابية تحت قبة البرلمان ثم العراقيات بمشاركة فاقت ربع أعضاء مجلس النواب العراقي،وحلت السودانيات في المرتبة الرابعة عربيا بنسبة تمثيل متقدمة في البرلمان السوداني

، يوم:13-1-2019net.eldjazaironline 2 - رفيقة معريش، من مجموع 462 نائبا عدد النساء يتراجع ب 26 في المئة،

وذلك بنسبة مشاركة قاربت على ربع نواب البرلمان السوداني وذكرت وسائل إعلام ألمانية أن ارتفاع تمثيل النساء العربيات في قبة البرلمان دلالة على تحسن فرص وصول المرأة الى العمل السياسي بعد أن كانت نساء كثيرات مقصيات عنه لأسباب مختلفة، وذكرت أن أكثر النساء حظا في الوصول الى العمل السياسي هن الجزائريات والتونسيات مع تقهقر مشاركة المرأة المصرية التي بقيت في نسبة ضئيلة جدا مع نظرائهن العربيات.[1]

خامسا: نتائج الإصلاح الدستوري والمعيقات التي صادفها

أقرت المراجعة الدستورية الأخيرة التي أجراها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة سنة 2016 الزامية إدراج المرأة في أي قائمة انتخابية بنسبة 30 من المائة. وتتصدر الجزائر بذلك المرتبة الأولى عربيا في ترتيب الدول الخاصة بالتمثيل النسوي في البرلمان والمجالس النيابية، بفعل المادة 36 من الدستور الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتخصيص كوطة مرتفعة لها في المجالس المنتخبة والمراكز الأخرى وقد بلغت نسبة المشاركة النسوية بهذه الهيئات المنتخبة 31.6 بالمائة، وتحتل بذلك المرتبة الـ29 على المستوى العالمي بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان بعد أن فتحت الأبواب على مصراعيها للمرأة خلال تشريعيات 2012،[2] مما مكنها من حصد 145 مقعد من ضم 462.

فرض 30 بالمائة يحرج الأحزاب ويدخلها في فخ الكم، مع اقتراب موعد الانتخابات المحلية في الجزائر المزمع اجراؤها يوم23 نوفمبر القادم، عاد الحديث عن أداء وفاعلية المرأة البرلمانية يطفو على السطح وسط انتقادات بأن الجزائر تحاول البروز على المستوى الدولي على حساب واقع يثبت عدم بلوغ المرأة الرهان النوعي في الحقل السياسي وتواجه حاليا أغلب التشكيلات السياسية صعوبة كبيرة في استمالة المرأة لإعداد قوائمها الانتخابية لولوج المعترك السياسي المحلي، خاصة بالولايات الداخلية وعلى مستوى الأرياف، الغريب في الامر أن عديد الأحزاب اظطرت خلال الاستحقاقات السابقة إلى إخفاء وجوه النساء ضمن القوائم الانتخابية، فيما

[1]. خديجة بودومي، المرأة الجزائرية والإنتخابات، الموقع: meemmagazinet، يوم: 2019/1/13، الساعة: 21:30.

2_مروى شلبي،المرأة في العملية التشريعية carnegieedowmentorg،يوم : 14-1-2019،على الساعة22:00

عمدت أخرى إلى وضع رموز بدل الصور بسبب رفض المترشحات وضع صورهن، في مفضلات عدم البروز والاكتفاء بلعب دور عنصر ثانوي، وانتشرت الملصقات التي تحمل مرشحات مخفيات الوجوه، في الولايات الجنوبية على وجه الخصوص. ويخشى مراقبون ان تفرز المعادلة منتخبات غير مؤهلات للتسيير المجتمعي والتفاعل مع الناس بالشكل المطلوب، على اعتبار أن ضرورة احترام نظام الكوطة جعل الأحزاب تتخلى عن شروط الكفاءة والمستوى التعليمي"السلطة لم توفر أسباب نجاح الكوطة"يقول البرلماني الجزائري والقيادي في حركة مجتمع السلم، أكبر حزب اسلامي في الجزائر، ناصر حمدادوش في تصريح لمجلة "ميم" ان التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية حق دستوري للمرأة، والجميع ملزم به بحكم "الكوطة" القانونية المفروضة على الجميع، وهو استحقاق لقبول القوائم في الترشّح بقوة القانون

بالمقابل، انتقد محدثنا ما أسماه ب "أزمة الكوطة" التي تعود مع كل استحقاق انتخابي في الجزائر، نتيجة لعدم توفر شروط نجاح بعض من تصعدهم الكوطة، إما بالاستقالة من العمل السياسي بعد ذلك، أو العجز عن فرض وجودهن وإحداث الفرق لكنه أضاف "هذا واقع يفرض نفسه علينا.. وإن كانت المسألة نسبية من حزب إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى وفي هذا السياق، أشار البرلماني الجزائري أن مجرد اعطاء كوطة للمرأة في الانتخابات لا يكفي لتحقيق استمراريتها في عالم السياسة، لان الديمومة مرتبطة بكفاءتها وقدرتها على إحداث الفرق وتغيير الصورة الذهنية لدى الراي العام والسلطة في حد ذاتها التي تزايد على الاحزاب في قضية تمثيل المرأة، مضيفا ان الاخيرة "بإمكانها اعطاء المرأة حقها في المؤسسات والوزارات والوظائف التي لا تخضع للانتخابات وهي مفارقة تجمع بين متناقضين في سلوك السلطة.

تبقى إحدى أهم مشكلات الكوتا النسائية هي تحديدها لسقف المشاركة النسائية، فعادة مالا تعلو نسبة المشاركة بين النساء عن النسبة المنصوص عليها، سواء في القوانين أو الدساتير، وقد تكون الكوتا الطوعية هي الوحيدة التي تتجنب هذا الفخ، حيث تبقى النسبة كما تحددها الأحزاب لنفسها وقد تزيد أو تقل عن ذلك تبعا لإرادة الأحزاب

خاتمة :

تعطي الكوتا الترشيحية الإلزامية كتمييز إيجابي دافعا للأحزاب السياسية، أن تدفع بالنساء لواقع أفضل في هياكلها الداخلية وتعمل على تمكين النساء بشكل أفضل وتأهيل الكوادر النسائية للعمل في المجالس المنتخبة، حيث أن عامل الإرادة السياسية للأحزاب هو إحدى العوامل الرئيسية في تفعيل دور النساء سياسيا. عادة ما تعزف النساء عن المشاركة في الأحزاب السياسية نتيجة لتهميش دورهن داخل الأحزاب، وتقسيم العمل على أساس النوع، مثل تشكيل لجان للمرأة تشارك بها النساء دون أن ينخرطن في سائر اللجان، وفي مراكز صنع القرار داخل الهياكل التنظيمية للأحزاب، ولذا يقع على عاتق الأحزاب السياسية والإصلاحات الدستورية دعم النساء في المجال السياسي.

قائمة المراجع:

_ بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص11

_ صالح عبد الرزاق فاتح الخوالدة، "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 11، جوان 2014، ص 229

_ تيسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف. العدد:13، 2012 ص 69

_محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد:27، العدد: 2011، ص 659

_حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص 4

_ مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب الجزائر-2005-ص-400

_ وصال نجيب العزاوي، **السياسات العامة**، بغداد : مركز الدراسات الدولية، 2001، ص 46

_ بسنت محمد علي موسى، مفهوم التمثيل، مقال عرض بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ديسمبر 2011 ص3

_ أحمد الهدهد، النسوية في العلاقات الدولية، الموقعong.lhwar. m، يوم : 12 -1-2019،على الساعة15:30

_ إسلام بن الشيخ، النظرية النسوية في العلاقات الدولية، الأردن : المركز العلمي للأبحاث الجامعية، 2014، ص 4

_ دستور الجزائر الجديد نسخة محفوظة 07 نوفمبر 2017 على موقع : واي باك مشين

_ موقع : واي باك مشين، يوم : 17-11- 2019 Electoral Calendar international elections world elections"

- وكالات الجزيرة، بالأرقام نتائج الانتخابات التشريعية، موقع aljazeera.net يوم 14-1-2019،على الساعة16:30

- رفيقة معريش، من مجموع 462 نائبا عدد السافي البرلمان الجديد يتراجع ب 26 في المئةnet.eldjazaironlineيوم 13-1-2019

_ خديجة بودومي، المرأة الجزائرية والإنتخابات، الموقع meemmagazinet، يوم 13-1-2018، على الساعة21:30

_ مروى شلبي، المرأة في العملية التشريعية في البلدان العربية، carnegieedowmentorg يوم14-1-2019 على الساعة22:00

_ ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، **مجلة : الحقوق والعلوم السياسية** العدد :2، ص 101

_ كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016،الموقع_ diae.net،اليوم: 12-1-2019.